مجلة كلية الآداب (دورية أكاديمية علمية محكمة)

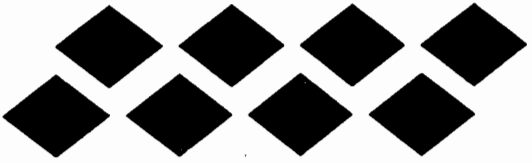

المنهاج اللغوي
لاستنباط الأحكام الشرعية عند الأصوليين

د . حمدي بخيت عمران
أستاذ علم اللغة المساعد – بكلية الآداب بقنـــا
جامعة جنوب الوادي

أبحاث

المنهاج اللغوي لاستنباط الأحكام الشرعية عند الأصوليين

د. حمدي بخيت عمران

أستاذ علم اللغة المساعد في آداب قنا

توطئة :

دراسة المعني عند علماء أصول الفقه كانت دراسة سابقة لعصرها بل لا أبالغ إذا قلت : إنهم وضعوا منهجا علميا دقيقا لدراسة المعني سبقوا به - بحق - المحدثين من علماء اللغة لكونهم عنوا بجوانب لم تلق عناية كافية من المحدثين.

وسأحاول في هذا البحث أن ألم بالمنهاج اللغوي الذي وضعه علماء أصول الفقه لاستنباط الأحكام الشرعية مبينا ما تميز به علماؤنا في وضعهم الضوابط المختلفة لفهم العلوم الشرعية .

ويقوم هذا البحث علي دعامتين : التناص، والسياق؛ معرفا بهما عند المحدثين ، وذاكرا نصوصا من أقوال الأصوليين تبين فهمهم لما هو موجود عند علماء اللغة المحدثين ، ثم أتبع ذلك التطبيقات التي تبين فهم الأصوليين لما كتبوه نظريا.

التناص : (Intertextuality) :

عرفه المحدثون بتعريفات كثيرة تدور في مجملها حول التفاعل بين النصوص ؛ من هذه التعريفات :

- تعريف ميخائيل باختين (*Mikhail Bakhtine*) ؛ وهو : " الوقوف علي حقيقة التفاعل الواقع في النصوص في استعادتها أو محاكاتها لنصوص أو لأجزاء من نصوص سابقة عليها " [1] .

---

(١) التناص سبيلا إلي دراسة النص الشعري وغيره د/ شربل داغر ١٢٧.

- *وتعريف ويلز (Wales) ، وهو* : " علاقة النص بما يحيطه من نصوص أخري سواء أكانت هذه النصوص أدبية أم غير أدبية، كتبت مصاحبة للنص أو سابقة عليه " [١] .

- *وتعريف روبرت دى بوجراند (Robert De Beaugrande)* ؛ وهو : " المبدأ الذي تنشأ به النصية لأي نص بعينه من خلال التفاعل بين هذا النص والنصوص الأخرى " [٢] .

- *وتعريف الدكتور محمد عناني* ؛ وهو "العلاقة الكائنة بين اثنين أو أكثر من النصوص إلي حد يؤثر علي أسلوب أو أساليب قراءة النص الجديد أو النص المتداخل (Intertext) الذي يسمح بالدخول في متنه إلي تضمينات وأصداء ، أو تأثيرات من نصوص أخري " [٣] .

- *وتعريف الدكتور سعيد حسن بحيري* ؛ وهو ما : " يختص بالتعبير عن تبعية النص لنصوص أخري ، أو تداخله معها " [٤] .

هذا المفهوم الذي ذكره المحدثون للتناص اشترطه علماؤنا في تفسير القرآن الكريم يقول السيوطى (المتوفى ٩١١ هـ) : " قال العلماء : من أراد تفسير الكتاب العزيز ، طلبه أولاً من القرآن ، فما أجمل منه في مكان فقد فسر في موضع آخر ، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر منه ... فإن أعياه ذلك طلبه من السنة ؛ فإنها شارحة للقرآن وموضحة له ، وقد قال الشافعى رضى الله عنه : كل ما حكم به رسول الله صلي الله عليه وسلم، فهو مما فهمه من القرآن ، قال تعالى ({إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ) [٥] في آيات أخر . وقال صلى الله عليه وسلم : " ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه " [٦] ، يعنى السنة ، فإن لم يجده في السنة رجع إلي

---

(١) Wales, A dictionary of Styleistics, P.٢٥٩.

(٢) النص والخطاب والإجراء لروبرت دي بوجراند ترجمة د / تمام حسان ٤٩١ .

(٣) المصطلحات الأدبية - دراسة ومعجم إنجليزي عربي - د / محمد عناني ٤٦ .

(٤) علم لغة النص - د / سعيد حسن بحيري ١٢٧ .

(٥) النساء : ١٠٥ .

(٦) أخرجه الترمذي ، كتاب العلم ، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلي الله عليه وسلم رقم (٢٦٦٤) .

أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله ، ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح، وقد قال الحاكم فى المستدرك:"إن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل له حكم المرفوع " [١] .

ويقول الدكتور تمام حسان : " ومن خصائص الأسلوب القرآني ما يشير إليه القول المأثور " القرآن يفسر بعضه بعضًا " وهو ما يتفق مع الدراسة الحديثة للنصوص من حيث مبدأ التناص ... فإذا كان التفسير شرحا للقرآن فبينه وبينه التناص، وإذا أعانت آية علي شرح (أي تفسير) آية أخرى فبين الآيتين تناص، وإذا كان القرآن يفسر بعضه بعضًا فبين بعضه وبعض تناص " [٢] ، وإذا أعان حديث علي تفسير آيه فبين الحديث والآية تناص ، وإذا أعان قول صحابي على تفسير آية فبين قول الصحابي والآية تناص .

تفصيل ذلك ما يذكره الزركشى (المتوفي ٧٩٤ هـ) يقول : " وقد يكون اللفظ محتملا لمعنيين ، وفي موضع آخر ما يعينه لأحدهما ؛ كقوله تعالى في سورة البقرة :(خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ) [٣] فيحتمل أن يكون السمع معطوفا علي (ختم) ويحتمل الوقف علي (قلوبهم) لأن الختم إنما يكون علي القلب ؛ وهذا أولى ، لقوله في الجاثية : (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً) [٤] ... وقوله : (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ) [٥] فقد قيل: إن حياة كل شئ إنما هو بالماء ، قال ابن درستويه : وهذا غير جائز في العربية ؛ لأنه لو كان المعني كذلك لم يكن (حي) مجرورًا ، ولكان منصوبًا ، وإنما (حي) صفة شئ ، ومعنى الآية : خلق الخلق من الماء ، ويدل له قوله في موضع آخر : (وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاءٍ) [٦] ..." [١] .

---

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٤/٢٠٠، وانظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢ / ١٧٥ ، ١٧٦.

(٢) البيان في روائع القرآن - د / تمام حسان ١ / ٤٥٧ .

(٣) البقرة : ٧ .

(٤) الجاثية : ٢٣ .

(٥) الأنبياء : ٣٠ .

(٦) النور : ٤٥ .

وقد فطن علماء أصول الفقه لذلك يقول الإمام ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١ هـ) في تفاوت الناس في فهم النصوص : " منهم من يفهم من الآية حكمًا أو حكمين ، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك ، ومنهم من يقتصر في الفهم علي مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمانه وإشارته وتنبيهه واعتباره ، وأخص من هذا وألطف ضمه إلي نص آخر متعلق به ، فيفهم من اقترانه به قدراً زائدًا علي ذلك اللفظ بمفرده ، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم ؛ فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به ، وهذا كما فهم ابن عباس من قوله : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا) [٢] . مع قوله : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) [٣] أن المرأة قد تلد لستة أشهر ..." [٤] .

بل إن الإمام الشاطبى (المتوفى ٧٩٠ هـ) جعل ذلك من عمل الأئمة الراسخين، يقول بعد ذكره مناظرة لأحد علماء أهل السنة والجماعة مع أحمد ابن أبي دؤاد المعتزلى : " ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو علي حرف واحد ؛ وهو الجهل بمقاصد الشرع ، وعدم ضم أطرفه بعضها لبعض ، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها ، وعامها المرتب علي خاصها - أو مطلقها المحمول علي مقيدها ، ومجملها المفسر ببيِّنها إلى ما سوى ذلك من مناحيها ، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذى نظمت به حين استنبطت" [٥] ، ويصورها في صورة إنسان صحيح ، هذا الإنسان لا يسمى إنسانا حتى يستنطق فينطق بجملته التى سمى بها إنسانًا يقول: " وما مثلها (أي الشريعة) إلا مثل الإنسان الصحيح السوى ؛ فكما أن الإنسان لا يكون إنسانًا حتى يُستنطق فينطق لا باليد وحدها ، ولا بالرجل وحدها ، ولا بالرأس وحده ، ولا باللسان وحده ، بل بجملته التي سمي بها إنسانًا ، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم علي حقيقة الاستنباط إلا بجملتها ، لا من دليل منها أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل ، فإنما هو توهمي لا حقيقى ، كاليد إذا استنطقت فإنما

---

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢ / ١٩٧، ١٩٨ .
(٢) الأحقاف : ١٥.
(٣) البقرة : ٢٣٣ .
(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ١ / ٣٢١ .
(٥) الاعتصام للإمام الشاطبي ١ / ١٧٣ .

تنطق توهما لا حقيقة ، من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان ؛ لأنه محال " [1].

ثم يبين أن الراسخين في العلم يتصورون الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا، وأما غيرهم من متبعى الشبهات فإنهم يأخذون بالدليل منفردًا يقول : " فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضهما بعضًا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة . وشأن متبعى الشبهات أخذ دليل ما - أى دليل كان - عفوًا وأخذًا أوليًا ، وإن كان ثم ما يعارضه من كلى أو جزئي ، فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقيًا ، فمتبعه متبع متشابه ، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به (وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً) (النساء : ١٢٢) .

وعند ذلك نقول : من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها ، وبالعمومات من غير تأمل هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس بأن يكون النص مقيدًا فيطلق ، أو خاصًا فيعم بالرأي من غير دليل سواه ، فإن هذا المسلك رمى في عمامة [2] ، واتباع للهوى في الدليل ؛ وذلك أن المطلق المنصوص علي تقييده مشتبه إذا لم يقيد ، فإذا قيد صار واضحًا ، كما أن إطلاق المقيد رأى في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل"[3].

من الكلام السابق يتضح أن الأصوليين جعلوا نصوص الكتاب والسنة وحدة متكاملة يفسر بعضها بعضًا ؛ ولذا يجب علي المجتهد المستنبط للحكم الشرعى أن يضع ذلك في الاعتبار ؛ لأنه ينتج عن ذلك تخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وبيان المجمل ، والنسخ ، وما إلي ذلك مما يؤثر في استنباط الحكم الشرعي .

ولتوضيح كلام الأصوليين السابق نأخذ أمثلة تطبيقية كالآتي :

---

(١) الاعتصام ١/١٧٣، ١٧٤.

(٢) هكذا في الأصل ولعل الصواب : رمى في عماية أي جهالة .

(٣) الاعتصام ١/١٧٤.

أولا : تخصيص العام :

العام عند الأصوليين " هو لفظ وضع للدلالة علي أفراد غير محصورين علي سبيل الشمول والاستغراق " [١] ، وألفاظه عندهم [٢] : كل وجميع ، والنكرة في سياق النفي أو النهي ، والاسم المحلي بأل الجنسية ، والأسماء الموصولة، وأسماء الاستفهام ، وأسماء الشرط .

والمقصود بتخصيص العام عند الأصوليين " هو تبيين أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده لا جميعها "[٣] .

ومن المعلوم أن الأصوليين لا يستنبطون الحكم الشرعي من دليل واحد في المسألة الواحدة بل إنهم يجمعون الأدلة الشرعية الخاصة بها ، فإذا ما وجدوا دليلاً عامًا وآخر خاصًا ، ردوا العام إلي الخاص ؛ ولذلك "نقل الغزالي والآمدى وابن الحاجب الإجماع علي منع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص" [٤] .

ومن الأمثلة علي تخصيص العام ما يأتي [٥] :

(١) تخصيص القرآن بالقرآن: ومن الأمثلة علي ذلك :

(أ) قوله تعالي : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ) (البقرة:٢٢٨) عام في كل مطلقة خُص بقوله تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)

---

(١) أصول التشريع الإسلامي - للأستاذ علي حسب الله ٢٠٣ ، وانظر : إرشاد الفحول للشوكاني ١١٣ ، والوجيز في أصول الفقه - للدكتور عبد الكريم زيدان ٣٠٥ .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢ / ٢٩٠ ؛ وإرشاد الفحول للشوكاني ١١٥-١٣٣ ، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ١٨٢، ١٨٣ ؛ وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ١٤٦، وأصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله ٢٠٣ - ٢٠٥ ، والوجيز في أصول الفقه للدكتور / عبد الكريم زيدان ٣٠٥ - ٣٠٨ .

(٣) علم أصول الفقه ١٨٦ ؛ وانظر: إرشاد الفحول ١٤٢، وأصول التشريع الإسلامي ٢١٢ ؛ وأصول الفقه زهرة ١٤٧ .

(٤) إرشاد الفحول ١٣٩ .

(٥) نهاية السول للإسنوي ٥٢٢/١- ٥٢٨ ؛ والإتقان في علوم القرآن ٥٣/٣ ، ٥٤ ؛ وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ١٤٤،١٤٥ ؛ والوجيز في أصول الفقه ٣١٩-٣٢١..

(الأحزاب : ٤٩) هذه الآية خصصت العموم في آية البقرة بأن جعلت المطلقة قبل الدخول بها لا عدة لها ؛ وكذلك قوله تعالي : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق : ٤) هذه الآية خصصت عموم آية البقرة وجعلت عدة الحامل أن تضع حملها .

(ب) قوله تعالي : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) (المائدة : ٩) عام في كل ميتة خصصه قوله تعالي : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) (المائدة ٩٦) بأن أخرج السمك من الميتة المحرمة .

(ج) قوله تعالي : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ...) (النساء : ٣) عام في كل النساء خصصه قوله تعالي : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا • وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ...) (النساء : ٢٣ ، ٢٤) .

(٢) تخصيص القرآن بالحديث الشريف : ومن الأمثلة علي ذلك ما يأتي :

(أ) قوله تعالي بعد ذكر المحرمات من النساء (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ) (النساء : ٢٤) الآية عامة في كل النساء ماعدا المحرمات المذكورة قبلها ، وقد خصص هذا العموم بقول النبي صلي الله عليه وسلم : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " [١] .

(ب) قوله تعالي : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ) (المائدة : ٣٨) عام في كل سارق وسارقة ، وقد خصصه قول النبي صلي الله عليه وسلم : " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا " [٢] .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة علي عمتها رقم (٥١٠٩) .
(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب قوله تعالي : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " وفى كم يقطع ؟ رقم (٦٧٨٩).

(ج) قوله تعالي : (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ...) (النساء : ١١) خصصه قول النبي صلي الله عليه وسلم : " لا يتوارث أهل ملتين شتي " [١] ، وقوله صلي الله عليه وسلم (القاتل لا يرث) [٢] .

(٣) تخصيص الحديث بالقرآن : ومن الأمثلة علي ذلك ما يأتي :

(أ) قوله صلي الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا : لا إله إلا الله " [٣] خصصه قوله تعالي : (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة : ٢٩) .

(ب) قوله صلي الله عليه وسلم : " ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت " [٤] خصصه قوله تعالي : (... وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ) (النحل: ٨٠) .

(ج) قوله صلي الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سوي " [٥] خصصه قوله تعالي : (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) (التوبة : ٦٠) .

(٤) تخصيص الحديث بالحديث : ومن الأمثلة علي ذلك ما يأتي :

قوله صلي الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر " [٦] عام بيَّن أصل الوجوب ومقدار الخارج من الزكاة ، خصصه عند الجمهور قوله صلي الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " [٧] حيث بيَّن النصاب الذي تجب فيه الزكاة [١] .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . انظر : نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٩٢.
(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل رقم (٢١٠٩).
(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة رقم (١٣٩٩) .
(٤) أخرجه أبو داود و الترمذي وحسنه واللفظ له . انظر سبل السلام للصنعاني ٦٥/١ .
(٥) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي ، انظر : نيل الأوطار ٢٢٤/٤ .
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري رقم (١٤٨٣) .
(٧) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق رقم (١٤٤٧) ، ومسلم كتاب الزكاة ، باب في وجوب الزكاة ومقدارها رقم (٩٧٩) .

ثانياً : حمل المطلق علي المقيد :

المطلق عند الأصوليين هو : " لفظ خاص لم يقيد بقيد لفظي يقلل شيوعه " [٢] ، والمقيد هو : " لفظ قيد بقيد يقلل شيوعه " [٣] ، فإذا ورد اللفظ مطلقًا في نص شرعي وورد مقيدًا في نص شرعي آخر فإن الأصوليين قالوا : إذا كان الحكم واحدًا والسبب كذلك حمل المطلق علي المقيد، وإذا اختلفا حكمًا وسببًا ، أو اختلفا حكما واتحدا سببًا ، أو اتحدا حكمًا واختلفا سببًا فإنه يعمل بالمطلق علي إطلاقه ، وبالمقيد علي تقييده [٤].

ومن الأمثلة علي حمل المطلق علي المقيد ما يأتي :

١ ـ قوله تعالي : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ) (المائدة :٣) ، وقوله تعالي : (قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا) (الأنعام : ١٤٥) .

ورد لفظ (الدم) في الآية الأولي مطلقًا ، وورد في الآية الثانية مقيدًا بكونه مسفوحًا ، والحكم في الآيتين واحد ؛ وهو حرمة تناول الدم ، وسبب الحكم واحد ؛ وهو الضرر الناشئ عن تناول الدم، فيحمل المطلق علي المقيد ويكون المراد من الدم المحرم تناوله هو الدم المسفوح [٥] ؛ لأن المراد بالحرمة هو المقيد لا المطلق يقول الشوكاني (المتوفى ١٢٥٥ هـ) : " رجح ابن الحاجب وغيره أن هذا الحمل هو بيان للمطلق ؛ أي دال علي أن المراد بالمطلق هو المقيد " [٦].

٢ ـ قوله تعالي : (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء : ١١) الوصية في الآية مطلقة قيدت بالحديث الذي يرويه مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه

---

(١) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ١٤٨.
(٢) أصول التشريع الإسلامي ١٩٦ .
(٣) أصول التشريع الإسلامي ١٩٦ .
(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣ / ٥٠٣ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٦٤، ١٦٥ ، والوجيز في أصول الفقه ٢٨٦ ـ ٢٨٨ ، وعلم أصول الفقه ١٩٣.
(٥) انظر : الإتقان في علوم القرآن ٣ / ١٠٢ ، وأصول التشريع الإسلامي ١٩٩ ، والوجيز في أصول الفقه ٢٨٦ ، وعلم أصول الفقه ١٩٣ .
(٦) إرشاد الفحول ١٦٥ .

قال : عادني رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه علي الموت فقلت : يا رسول الله ، بلغني ما تري من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ ، قال : لا ، قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال : لا ، الثلث ، والثلث كثير ... " [1] ، فصار المراد من الآية الوصية التي في حدود ثلث التركة [2] .

٣- ومن تقييد المطلق ما جاء في الإسبال ، فقد ورد الوعيد عليه في أحاديث مطلقة ، وردت أحاديث أخري قيدت الإطلاق بالخيلاء ؛ كالآتي :

(أ) **الأحاديث المطلقة** :

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار " أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧) .
- عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، قال : فقرأها رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث مرار ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل والمنان والمُنفِّق سلعته بالحلف الكاذب " أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف الكاذب ، رقم (١٧١) .
- عن سالم بن عبد الله أن أباه حدثه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : " بينا رجل يجر إزاره إذا خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلي يوم القيامة " أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، رقم (٥٧٩٠) .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، رقم (١٦٢٨) .
(٢) انظر : علم أصول الفقه لخلاف ١٩٢ .

(ب) الأحاديث المقيدة بالخيلاء :

- عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : " لا ينظر الله إلي من جر ثوبه خيلاء " أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب قوله تعالي : " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده " رقم (٥٧٨٣) .
- عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، قال أبو بكر: يا رسول الله ، إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه . فقال النبي صلي الله عليه وسلم : لست ممن يصنعه خيلاء " أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب من جر إزاره من غير خيلاء ، رقم (٥٧٨٤) .
- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : " لا ينظر الله يوم القيامة إلي من جر إزاره بطرًا " أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، رقم (٥٧٨٨) .
- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم ، أو قال أبو القاسم صلي الله عليه وسلم : " بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه ، مرجِّلٌ جُمَّته ، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل إلي يوم القيامة " أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، رقم (٥٧٨٩) .
- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : "من جر ثوبه مَخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة " أخرجه البخاري ، كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، رقم (٥٧٩١) .

وقد حمل العلماء الأحاديث المطلقة علي المقيدة ، وجعلوا الوعيد الشديد علي الجر خيلاء يقول ابن حجر (المتوفى ٨٥٢ هـ) في شرحه للأحاديث التي ذكرها البخاري تحت باب (من جر ثوبه للخيلاء): "وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا ، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء علي أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول علي المقيد هنا ، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء " [(١)] .

---

(١) فتح الباري ١٠/٣١٠.

وقد فرق الإمام الشافعي (المتوفي ٢٠٤ هـ) بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء فقال : " والمستحب أن يكون الإزار إلي نصف الساق ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلي الكعبين ، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء ، وإلا فمنع تنزيه ؛ لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء " [١] .

في هذه القضية تعامل العلماء مع الأحاديث الواردة فيها بالجمع بينها بأن حملوا المطلق علي المقيد ، وجعلوا الوعيد الوارد في الأحاديث المطلقة مقيدا بالخيلاء ، يقول ابن حجر تعليقا علي قول النبي صلي الله عليه وسلم : " ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار " وهذا الإطلاق محمول علي ما ورد من قيد الخيلاء فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق " [٢] .

بهذا نري أن العلماء تعاملوا مع النصوص كلها علي أنها نص واحد ثم استنبطوا الحكم الشرعي .

ثالثا : بيـــــان المجمل :

المجمل " هو ما دل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعين سواء كان عدم التعين بوضع اللغة أو بعرف الشرع أو بالاستعمال" [٣] " فسبب إجمال اللفظ إما كونه من المشترك الذي لا تحف به قرينة تعين أحد معانيه ، أو إرادة الشارع منه معني خاصًا غير معناه اللغوي ، أو غرابة اللفظ وغموض المراد منه " [٤] والبيان هو" الدال علي المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة علي المراد" [٥] أو هو : " إخراج الشيء من حيز الإشكال إلي حيز التجلي " [٦] .

ومن الأمثلة علي بيان الإجمال ما يأتي:

---

(١) فتح الباري ١٠/٣١٠،٣١١.
(٢) فتح الباري ١٠/٣٠٣ .
(٣) إرشاد الفحول ١٦٧ .
(٤) علم أصول الفقه لخلاف ١٧٤ .
(٥) إرشاد الفحول ١٦٨ .
(٦) إرشاد الفحول ١٦٨ .

(١) قوله تعالي : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوَءٍ) (البقرة : ٢٢٨) اختلف الفقهاء في عدة المطلقة هلي تنقضي بثلاث حيض ؟ ، أو بثلاثة أطهار؟ والسبب في اختلافهم أن القرء موضوع في اللغة للطهر ، وللحيض ، " وقد فسره الحنفية بأنه الحيض، وفسره الشافعية بأنه الطهر ، وكان ترجيح كل واحد من التفسيريـن علي الاخر بدليل خارجي ، واللفظ في ذاته صالح للمعنيين " [١].

أ - *أدلة القائلين بأن القرء هو الحيض :* [٢] ، وهم أكابر الصحابة ؛ منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وغيرهم ، وطائفة من التابعين وأئمة الحديث وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق وأحمد في إحدى روايتيه وهي التي استقر عليها مذهبه .

الدليل الأول : قوله تعالي : (وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) البقرة : ٢٢٨) وما خلق الله في الأرحام الحيض لا الطهر فكان المناسب أن تكون القروء هي الحيضات لا الأطهار .

الدليل الثاني : قوله تعالي : (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ) (الطلاق : ٤) فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، فكان القرء هو الحيض .

الدليل الثالث : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في سبايا أوطاس : " لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة " [٣].

الدليل الرابع : حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: " طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان " [١] هذا الحديث دليل علي أن المراد بالقرء هو الحيض ، لكنه ضعيف .

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ١١٦ .

(٢)انظر : زاد المعاد لابن القيم ٤ / ٢٦٨ - ٢٧٦ ، وأصول الفقه لأبى زهرة ١١٦ - ١١٧ ، وأصول التشريع الإسلامي ٢٣١ ، وصحيح فقه السنة لأبى مالك كمال بن السيد سالم ٣ / ٣٢٠ ، ٣٢١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح رقم (٢١٥٧) .

الدليل الخامس : لفظ القرء لم يستعمل في لسان الشرع إلا للحيض ، ولم يجئ في موضع واحد منه استعماله للطهر ، فحمله في الآية علي المعهود المعروف من خطاب الشارع أولي بل متعين ؛ فإنه صلي الله عليه وسلم قال للمستحاضة " تدع الصلاة أيام أقرائها)[٢] .

الدليل السادس : عن عائشة قالت : " أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض " رواه ابن ماجه ، ورواته ثقات، لكنه معلول [٣] .

(ب) أدلة القائلين بأن القرء هو الطهر [٤] : وهو مذهب الشافعي وإحدي الروايتين عن أحمد ؛ وهو منقول عن عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر من الصحابة.

الدليل الأول : قوله تعالي: ({يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) (الطلاق : ١) قالوا : اللام لام الوقت ، والمعني : في زمان عدتهن ، أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن ؛ وهو الطهر الذي أمر الله بالطلاق فيه ، فدل هذا علي أن العدة تكون بالأطهار لا بالحيض .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تطليقه امرأته وهي حائض ، وفيه قول النبي صلي الله عليه وسلم : " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " [٥] . " قالوا : فعلم أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر بعد الحيضة ، ولو كان القرء هو الحيض كان قد

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٩) ، والترمذي (١١٨٢) ، وابن ماجه (٢٠٨٠) والدارقطني ٣ / ٣٩ ، والحديث ضعيف لا يصح مرفوعا ، وقد صح موقوفا عن ابن عمر بلفظ : " عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان " انظر : نيل الأوطار ٧ / ٩٠ ، وصحيح فقه السنة ٣ / ٣٢١ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٧) ، والترمذي (١٢٦) ، وابن ماجه (٦٢٥) وهو حسن بطرقه ، انظر صحيح فقه السنة ٣ / ٣٢٠ .

(٣) انظر : سبل السلام للصنعاني ٣ / ٣٢٤ .

(٤) انظر : زاد المعاد لابن القيم ٤ / ٢٧٦ - ٢٨٧ ، وسبل السلام ٣ / ٣٣٧ ، ٣٣٥ ، وأصول الفقه لأبي زهرة ١١٧ ،وصحيح فقه السنة لأبي مالك كمال بن سالم ٣ / ٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق رقم (٥٢٥١ ، ٥٢٥٣) .

طلقها قبل العدة لا في العدة ، وكان ذلك تطويلا وهو غير جائز ، كما لو طلقها في الحيض" [1] .

الدليل الثالث : حديث عائشة - رضى الله عنها- أنها قالت : " إنما الأقراء الأطهار " [2] .

الدليل الرابع : القرء في اللغة " اسم معناه الحبس ، تقول العرب : هو يقرئ الماء في حوضه وفي سقائه ، وتقول : يقرئ الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام فيه ، وتقول : إذا حبس الشيء أقراه أي خباه .

وقال الأعشى (الطويل) :

وَفي كُلِّ عامٍ أنتَ جاشِمُ غَزوَةٍ ∴ تَشُدُّ لِأقصاها عَزيمَ عَزائِكا

مُوَرِّثَةٍ مالاً وَفي الحَمدِ رِفعَةً ∴ لِما ضاعَ فيها مِن قُروءِ نِسائِكا

فالقرء في البيت بمعني الطهر ؛ لأنه ضيع أطهارهن في غزَاته وآثرها عليهن، أي آثر الغزو علي القعود، فضاعت قروء نسائه بلا جماع، فدل علي أنها الأطهار " [3] .

من الدراسة السابقة أري أن العلماء استدلوا بأدلة خارجية لبيان معني القرء وما ترجح عندهم أفتوا به ، فالذين ترجح عندهم أنه الحيض قالوا : عدة المطلقة ثلاث حيضات ، والذين ترجح عندهم أنه الطهر قالوا : عدة المطلقة ثلاثة أطهار .

٢- قوله تعالى : (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا) (النساء: ١٠٣)

وقوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ) (البقرة : ٤٣) .

الأمر بالصلاة مجمل في الآيتين وقد تكفلت السنة ببيان ذلك بالقول والعمل ، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ،

---

(١) صحيح فقه السنة ٣١٩/٣

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ، رقم (٥٤).

(٣) سبل السلام ٣٣٦/٣.

ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان" [١] ، وعن مالك ابن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلوا كما رأيتموني أصلى " [٢] .

ومثل ذلك الزكاة والحج والصوم والبيوع ، فقد ورد الأمر بها مجملا وتكفلت السنة ببيان الإجمال [٣] .

رابعًا : النسخ :

هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه [٤] ؛ وهذا يدل على " أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف ، وإنما المراد ما جيء به آخرًا ؛ فالأول غير معمول به ، والثاني هو المعمول به " . [٥]

ومن الأمثلة على النسخ ما يأتى : [٦]

١ - قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (البقرة : ١٨٠) . ذكر العلماء أنها منسوخة بآية المواريث (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ....) (النساء : ١١) ، وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " . [٧]

٢ - قوله تعالى :(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ) (البقرة : ٢١٧) منسوخة بقوله تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) (التوبة : ٣٦) .

---

(١) أخرجه مسلم ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس رقم(٦١٢) .
(٢) أخرجه البخارى ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر رقم (٦٣٠) .
(٣) انظر : الرسالة للإمام الشافعى ١ / ١٢٠ ، والموافقات للإمام الشاطبى ٣ / ٢٢٩ ، وأصول الفقه لأبى زهرة ١١٨، وعلم أصول الفقه لخلاف ١٧٣ .
(٤) انظر : الموافقات ٣ / ٨٠ ، وأصول التشريع الإسلامى ٢٩٤ ، والوجيز فى أصول الفقه ٣٨٨ ، والمنهج القويم إلى علوم القرآن الكريم د / محمد السيد جبريل ١ /٢١٠ .
(٥) الموافقات ٣ / ١٨ .
(٦) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ١/ ١٥٧ - ١٦٧ ، ونهاية السول للإسنوى ١/٥٩٠ - ٥٩٢ ، والإتقان للسيوطى ٣ / ٧٣ - ٧٧ ، والوجيز فى أصول الفقه ٣٨٨ ، والمنهج القويم إلى علوم القرآن الكريم ١ / ٢٣٥ - ٢٤٠ .
(٧) أخرجه أبو داود ، كتاب الوصية ، باب ما جاء فى الوصية للوارث ، رقم (٢٨٧٠) .

٣ - قوله تعالى : (وَاللاَّتِي يَأتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) (النساء : ١٥) منسوخة بقوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ .....) (النور : ٢). يقول الشافعي (المتوفى ٢٠٤ هـ) : " فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين . (قال) أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة ابن الصامت أن رسول الله قال : "خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " ..... قال فدلت سنة رسول الله أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين ، لأن قول رسول الله : (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) أول ما نزل ، فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين .

فلما رجم النبي ماعزا ولم يجلده ، وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها ، دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين ، وثبت الرجم عليهما " .[١]

خامساً : التعارض بين الأدلة : [٢]

الأدلة الشرعية لا تتعارض أبدًا ، وإنما يقع التعارض بينها في نظر المجتهد ، فالتعارض ظاهري لا حقيقي وهذا التعارض الظاهري معناه اقتضاء كل واحد من الدليلين المتعارضين في وقت واحد حكما معينا في الواقعة المعينة التي يبحث المجتهد في معرفة حكمها . وقد اشترط الأصوليون لوقوع هذا التعارض الظاهري أن يكون الدليل في قوة واحدة ، كآيتين من القرآن الكريم ، أو حديثين من سنة الآحاد ، وفي هذه الحال يبحث المجتهد عن تاريخ ورود النصين ، فإن علم

---

(١) الرسالة ١٦٣/١ .

(٢) انظر: علم أصول الفقه لخلاف ١٥٢ ، وأصول الفقه لأبي زهرة ١٣٠ ـ ١٣٢ ، والوجيز في أصول الفقه ٣٩٣ ـ ٣٩٦ .

تاريخهما حكم بأن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم ، وإذا لم يعلم تاريخ ورودهما لجأ إلى ترجيح أحد النصين على الآخر بطريقة من طرق الترجيح الآتية :

١ - ترجيح النص على الظاهر :

النص عند الأصوليين هو : " ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي ، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام " [١] .

والظاهر " هو الذي ظهر المراد منه بنفسه ؛ أي من غير توقف على أمر خارجي ، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق " . [٢] فإذا ما ورد نصان ظاهرهما التعارض ، وكان أحدهما نصًا في الحكم ، والآخر ظاهرًا فيه رجح النص على الظاهر .

ومثاله : قوله تعالى بعد أن بين المحرمات من النساء (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) (النساء :٢٤) ، ظاهر الآية يدل على إباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات من غير المحرمات من النساء ، ولكن هذا الظاهر عارضه قوله تعالى : (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ) (النساء : ٣) ، وهو نص في تحريم نكاح ما زاد على الأربع ؛ فيرجح هذا النص على ظاهر الآية الأولى ؛ ويحرم نكاح ما زاد على أربع زوجات .[٣] والسبب في ترجيح النص على الظاهر أنه أوضح منه دلالة من جهة أن معنى النص مقصود أصالة من السياق ، ومعنى الظاهر غير مقصود أصالة من السياق ؛ لذا قدم عليه .[٤]

---

(١) الوجيز فى أصول الفقه ٣٤٠ ، وانظر : أصول السرخسى ١/ ١٦٤ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٩ ، وعلم أصول الفقه لخلاف ١٦٣ .

(٢) الوجيز في أصول الفقه ٣٣٨ ، وانظر : أصول السرخسى ١٦٣/١ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٩ ، وعلم أصول الفقه لخلاف ١٦١، ١٦٢.

(٣) انظر : علم أصول الفقه لخلاف ١٦٩ ، والوجيز في أصول الفقه ٣٩٤ ، و أصول التشريع الإسلامي ٢٣٧ .

(٤) انظر : علم أصول الفقه لخلاف ١٦٨ .

٢ - ترجيح المفسر على النص :

المفسر عند الأصوليين " هو ما دل بنفسه على معناه المفصل تفصيلا لا يبقى معه احتمال للتأويل " .[١] ، ويرجح على النص لأنه أوضح دلالة منه من جهة أن تفسيره جعله غير محتمل للتأويل ، وجعل المراد منه متعينًا [٢].

ومثاله : ما روى عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة : " تدع الصلاة أيام إقرائها ، ثم تغتسل ، وتصوم وتصلى ، وتتوضأ عند كل صلاة " رواه أبو داود والترمذى .

وعن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت خبرها ثم قال : " وتوضني لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت " رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .[٣]

وقد روى حديث فاطمة في بعض ألفاظه " توضني لوقت كل صلاة " .[٤]

قال الأصوليون : الحديثان الأولان نص في إيجاب الوضوء لكل صلاة ؛ لأنه مفهوم من لفظهما ومقصود من سياقهما ، والحديث الثالث الذي وقع في روايته " توضني لوقت كل صلاة " مفسر لا يحتمل تأويلا ؛ لأن الأولين يحتملان إيجاب الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد ، أو لوقت كل صلاة ، ولو أدى في الوقت عدة صلوات ، والحديث الثالث قطع هذا الاحتمال فيرجح ، ويصير الحكم الشرعي هو إيجاب الوضوء للوقت وتصلى ما شاءت من الفرائض والنوافل .[٥]

٣- ترجيح المحكم على غيره من ظاهر أو نص أو مفسر :

---

(١) علم أصول الفقه لخلاف ١٦٦ ، وانظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٩ ، والوجيز فى أصول الفقه ٣٤٣ ، وأصول الفقه لأبى زهرة ١١٠.

(٢) انظر : علم أصول الفقه لخلاف ١٦٩ .

(٣) فقه الطهارة د / يوسف القرضاوى ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٤) لا أصل له بهذا اللفظ . انظر : فقه الطهارة للقرضاوى ٣٠٥ نقلا عن نصب الراية .

(٥) انظر : علم أصول الفقه لخلاف ١٦٩ ، والوجيز في أصول الفقه٣٩٤، ٣٩٥ ، وأصول التشريع الإسلامي ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

المحكم عند الأصوليين " هو ما دل على معناه الذي لا يقبل إبطالًا ولا تبديلًا بنفسه دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال للتأويل " ؛ [1] لذا رجح على غيره .

ومن أمثلته قوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) (النساء :٢٤) هذه الآية نص في إباحة النكاح بغير المحرمات المذكورات قبلها ؛ وهي تشمل بعمومها إباحة الزواج بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ، ولكن قوله تعالى : (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا) (الأحزاب : ٥٣) محكم في تحريم الزواج بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ؛ فيقدم على نص الآية الأولى ، ويترجح عليها ؛ فيكون الحكم حرمة نكاح زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته .[2]

٣ - ترجيح الحكم الثابت بعبارة النص على الحكم الثابت بإشارته :

عبارة النص " هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته سواء كان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أو تبعًا " [3] .

وإشارة النص " هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود من سياقه لا أصلا ولا تبعا . ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام من أجله " .[4]

فإذا ما وجد نصان ظاهرهما التعارض أحدهما يفيد الحكم بعبارة النص والآخر يفيده بإشارته رجح الأول على الثاني .

ومن أمثلته : قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) (البقرة : ١٧٨) ، وقوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) (النساء : ٩٣) .

---

(١) علم أصول الفقه لخلاف ١٦٨ ، وانظر : أصول الفقه لأبى زهرة ١١١ ، والوجيز في أصول الفقه ٣٤٦ .

(٢) انظر : الوجيز في أصول الفقه ٣٩٥ ، وأصول التشريع الإسلامي ٢٣٨ .

(٣) أصول السرخسى ١ / ٢٣٦ ، والوجيز فى أصول الفقه ٣٥٤ ، وانظر : أصول الفقه لأبى زهرة ١٢٤، ١٢٥.

(٤) أصول السرخسى ٢٣٦/١ ، والوجيز فى أصول الفقه ٣٥٦ ، وانظر: أصول الفقه لأبى زهرة ١٢٥ .

" الآية الأولى دلت بطريق العبارة على وجوب القصاص من القاتل ، والآية الثانية دلت بطريق الإشارة على عدم الاقتصاص من القاتل العمد ، لأنها جعلت جزاءه الخلود في جهنم ، وقصرت هذا الجزاء على القاتل العمد ، وهى تبين عقوبته ، وهذا يدل بطريق الإشارة على أنه لا تجب عليه عقوبة أخرى بناءً على قاعدة معروفة هي : إن الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر ، لكن رجح المفهوم بالعبارة على المفهوم بالإشارة ، ووجب القصاص من القاتل العمد " [1] .

٤ - ترجيح الحكم الثابت بإشارة النص على الحكم الثابت بدلالته :

دلالة النص " هي دلالة اللفظ على أن حكم المنطوق ثابت لمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة " [2] .

ومن الأمثلة : قوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا) (النساء : ٩٢) ، وقوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا) (النساء : ٩٣) .

يفهم من الآية الأولى بطريق العبارة : وجوب الكفارة على القاتل خطأ ، ويفهم منها بطريق الدلالة : وجوب الكفارة على القاتل العمد ؛ لأنه أولى من القاتل الخطأ فى وجوب الكفارة عليه .

ويفهم من الآية الثانية بطريق الإشارة أن القاتل عمدًا لا كفارة عليه فى الدنيا ؛ لأن الآية قصرت جزاءه على الخلود فى جهنم ، وهذا القصر فى مكان البيان يفيد نفى أي جزاء آخر عنه .

وهذا المعنى المستفاد بالإشارة يتعارض مع المعنى المستفاد من الآية الأولى بطريق الدلالة ؛ فيكون المفهوم بالإشارة أرجح من المفهوم بالدلالة ، ويكون الحكم عدم وجوب الكفارة على القاتل عمدا . [3]

---

(١) الوجيز في أصول الفقه ٣٩٥ ، وانظر : أصول الفقه لأبى زهرة ١٣٠ .
(٢) أصول السرخسى ٢٤١/١ ، والوجيز في أصول الفقه ٣٦١ .
(٣) انظر : الوجيز فى أصول الفقه ٣٩٦ ، وأصول التشريع الإسلامي ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، وأصول الفقه لأبى زهرة ١٣٠

من الأمثلة التطبيقية عند الأصوليين يتبين أنهم إذا أرادوا أن يستنبطوا حكما معينا في مسألة معينة أتوا بأدلتها كاملة ثم استنبطوا الحكم الشرعي تبعا للأصول التي وضعوها ، وهذا التجميع الخاص بالأدلة في المسألة الواحدة هو ما يمكن أن نعده نوعًا من التناص .

- **السياق** : context

اهتم علماء اللغة المحدثون [1] في دراسة المعنى بالسياق بنوعيه المقالي والمقامى ، وقد استعمل العالم الإنجليزي فيرث Firth السياق ليدل " على عناصر موقف كلامي كامل ؛ كالمتكلم والسامع أو السامعين والكلام ، وكل ما يحدث فى أثناء الكلام من انفعالات واستجابات ومسالك ، وكل ما يتصل بالموقف ويؤثر فيه من قريب أو بعيد " ؛ [2] أي إنه جعل لدراسة المعنى منهجا له أركانه التي تتمثل فيما يأتى : [3]

١ - وجوب اعتماد كل تحليل لغوى على ما يسمى بالمقام أو سياق الحال Context of situation مع ملاحظة كل ما يتصل بهذا المقام من عناصر أو ظروف وملابسات وقت الكلام الفعلي .

٢ - وجوب تحديد بيئة الكلام المدروس وصيغته حتى لا يحدث خلط بين لغة وأخرى ، أو لهجة وأخرى وهذا ما يمكن أن يسمى بالسياق الثقافي (Context of culture) .

٣ - وجوب تحليل النص اللغوي على المستويات اللغوية المختلفة : الصوتية ، والصرفية ، والنحوية ،والمعجمية .

هذا ، وقد اهتم الأصوليون في دراساتهم بالسياق بنوعيه ؛ فدراستهم " للقرائن المخصصة للعام تدل على إدراكهم الواعي لعناصر السياق ، أو الموقف

---

(١) انظر في ذلك :

- Crystal David, A dictionary of linguistics and phonetics .P.٧١, ٧٢.
ودور الكلمة في اللغة لأولمان ترجمة د/ كمال بشر ٦٢؛ وعلم الدلالة إطار جديد لبالمر ترجمة د / صبري إبراهيم السيد ٧٤-٨٠ ، واللغة العربية معناها ومبناها ٣٣٧-٣٣٩ ، وعلم الدلالة د/أحمد مختار عمر٦٩-٧٢،ونظرية الترجمة الحديثة د/محمد عناني ٥١ .

(٢) مناهج البحث في اللغة - د / تمام حسان ٢٦٢ .

(٣) انظر : علم اللغة مقدمة للقارئ العربي – د / محمود السعران ٣١٠ - ٣١٣ ، ودراسات في علم اللغة القسم الثاني ١٧٢- ١٧٤،و دراسة المعنى عند الأصوليين ٢١٤ - ٢١٨ .

الكلامي ، وأثرها في تحديد المعنى ؛ وهى قرائن حالية ؛ كالحس ، والعقل ، والعرف ؛ أي العادة . وقرائن لفظية تشمل السياق بمعناه الواسع ... [١] كما تشمل السياق اللفظي بمعناه الضيق الذي يشمل الآيات أو النصوص المتتالية " .[٢]

ومن النصوص الصريحة التي تدل على اعتبار الأصوليين للسياق ما يأتى :

- يقول الإمام الغزالى (المتوفى ٥٠٥هـ) بعد حديثه عن سماع كلام الله تعالى :

" ..... ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة ، ثم إن كان نصا لا يحتمل كفى معرفة اللغة ، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ ، والقرينة إما لفظ مكشوف ، كقوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [٣] والحق هو العشر ، وإما إحالة على دليل العقل ؛ كقوله تعالى : (وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ) [٤] ، وقوله عليه السلام : " قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن " [٥] .

وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد لها ، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة أو مع قرائن من ذلك الجنس أو من جنس آخر حتى توجب علما ضروريا يفهم المراد ، أو توجب ظنًا ، وكل ما ليس له عبارة موضوعة فى اللغة فتتعين فيه القرائن ، وعند منكري صيغة العموم والأمريتعين تعريف الأمر والاستغراق بالقرائن ..... " [٦] .

ويذكر الإمام الغزالى رأى جماعة من الأصوليين في أن صيغ العموم لا دلالة فيها أصلا على العموم ؛ أي استغراق جميع أفرادها ، وأن هذه الدلالة تابعة للسياق فيقول : " إن قصد الاستغراق يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال ورموز وإشارات وحركات من المتكلم وتغيرات في وجهه وأمور معلومة من عادته ومقاصده وقرائن مختلفة لا يمكن حصرها في جنس ولا ضبطها بوصف ، بل هي كالقرائن التي

---

(١) وهو ما سميته بالتناص .
(٢) دراسة المعنى عند الأصوليين ٢٢٧ .
(٣) الأنعام ١٤١ .
(٤) الزمر ٦٧ .
(٥) رواه مسلم ، كتاب القدر ، باب تصريف الله تعالي القلوب كيف شاء رقم (٢٦٥٤) .
(٦) المستصفى من علم الأصول ١ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

يعلم بها خجل الخجل ، ووجل الوجل ، وجبن الجبان ، وكما يعلم قصد المتكلم إذا قال : " السلام عليكم " أنه يريد التحية أو الاستهزاء واللهو .[1]

ومن جملة القرائن فعل المتكلم ، فإنه إذا قال على المائدة : هات الماء فهم أنه يريد الماء العذب البارد دون الحار الملح ؛ وقد تكون دليل العقل ،كعموم قوله : (وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [2] (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) [3] ، وخصوص قوله تعالى : (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ .... وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ) [4] إذ لا يدخل فيه ذاته وصفاته .

ومن جملته تكرير الألفاظ المؤكدة ؛ كقوله : اضرب الجناة ، وأكرم المؤمنين كافتهم : صغيرهم وكبيرهم ، شيخهم وشابهم ، ذكرهم و أنثاهم كيف كانوا ، وعلى أي وجه وصورة كانوا ، ولا تغادر منهم أحدا بسبب من الأسباب ووجه من الوجوه ، ولا يزال يؤكد حتى يحصل علم ضروري بمراده .

فإن قيل : فبم عرفت الأمة عموم ألفاظ الكتاب والسنة إن لم يفهموه من اللفظ ؟ وبم عرف الرسول من جبريل ، وجبريل من الله تعالى حتى عمموا الأحكام ؟ قلنا : أما الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد عرفوه بقرائن أحوال النبي عليه السلام ، وتكريراته وعادته المتكررة ، وعلم التابعون بقرائن أحوال الصحابة وإشاراتهم ورموزهم وتكريراتهم المختلفة ، وأما جبريل عليه السلام فإنه سمع من الله بغير واسطة ، فالله تعالى يخلق له العلم الضروري بما يريده بالخطاب بكلامه المخالف لأجناس كلام الخلق ، وإن رآه جبريل في اللوح المحفوظ فبأن يراه مكتوبا بلغة ملكية ودلالة قطعية لا احتمال فيها " .[5]

- ويقول الإمام ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١ هـ) : " السياق يرشد إلى تبيين المجمل ، وتعيين المحتمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتنوع الدلالة ؛ وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ؛ فمن أهمله غلط في نظيره ، وغالط في مناظراته ؛ فانظر إلى

---

(١) هذا ما يسمى بالتنغيم فى علم الأصوات .
(٢) البقرة : ٢٩ .
(٣) هود : ٦ .
(٤) الأنعام : ١٠٢ .
(٥) المستصفى ٢ / ٤١ - ٤٣ .

قوله تعالى : (ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ) (الدخان : ٤٩) كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير " .[١]

وقد فصل الأصوليون ذلك في تطبيقاتهم التي أذكر جزءا منها ليتضح الأمر .

أولاً : تخصيص العام :

من تخصيص العام ما يتبع السياق المقالي ؛ كالتخصيص بالاستثناء ، التخصيص بالصفة ، والتخصيص بالشرط ، والتخصيص بالغاية ، ومنه ما يتبع السياق المقامى ؛ كالتخصيص بالعقل ، والتخصيص بالحس ، والتخصيص بالعرف .

١ - السياق المقالي :

أ - التخصيص بالاستثناء [٢] : وهو " إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها " [٣] . ومن أمثلته :

- قوله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ • إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المائدة ٣٤ ، ٣٣) .

أفادت الآية أن حد الحرابة يقع على الذين لم يتوبوا أما الذين تابوا قبل أن يقدر عليهم فأخبر سبحانه بسقوط حقه عنهم بقوله (فاعلموا أن الله غفور رحيم) أما القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط .[٤]

- وقوله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) (النحل : ١٠٦) .

الاستثناء هنا قصر (مَنْ كفر) - وهو لفظ عام - على من كفر باختياره ورضاه ، أما من كفر مكرها فلا يكون كافرا ، وقد "أجمع أهل العلم على أنه من أكره على الكفر

---

(١) بدائع الفوائد ٤ / ٨ ، وانظر : البرهان في علوم القرآن للزركشى ٢ / ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٢) انظر : نهاية السول ٤٩٣/١ ، والإتقان في علوم القرآن ٥٢/٣ ، وأصول التشريع الإسلامي ٢١٠ ، وعلم أصول الفقه لخلاف ١٨٧ ، والوجيز في أصول الفقه ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٣) شرح الأصول من علم الأصول للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢١٧ .

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٤ / ٢١٥٥ .

حتى خشى على نفسه القتل ، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ..... " .[1]

- وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثاماً • يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً (٦٩)إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) (الفرقان: ٦٨ - ٧٠) .

أخبرت الآيات أن الإثم يلحق من فعل المنكرات المذكورة ما لم يتب ويؤمن ويعمل عملا صالحا . والاستثناء في الآية راجع إلى جميع الجمل المتعاطفة قبله لا إلى الجملة الأخيرة فقط.

ومثال عَوْدِهِ إلى الجمل المتعاطفة أيضا قوله تعالى [2] : (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ • خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنظَرُونَ • وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) (آل عمران : ٨٧ - ٨٩) .

وقد يعود إلى الجملة الأخيرة فقط [3] مثال ذلك قوله تعالى : (فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلاَّ مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ.....) (البقرة : ٢٤٩) .

ومجيء الاستثناء بعد جمل متعاطفة مما اختلف فيه الفقهاء ؛ فمذهب الشافعي أن الاستثناء يعود إلى الجميع إذا لم يدل الدليل على إخراج البعض بشرط أن تكون الجمل معطوفة بالواو خاصة ؛ ونقل مثل ذلك عن مالك وأحمد . ومذهب أبي حنيفة أنه يعود إلى الجملة الأخيرة إلا أن يقوم دليل على التعميم [4] ؛ يقول ابن فارس (المتوفى ٣٩٥ هـ) " وإذا جمع الكلام ضروبا من المذكورات وفي آخره استثناء فالأمر إلى الدليل ، فإن جاز رجعه على جميع الكلام كان على جميعه ؛ كقوله جل ثناؤه : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ثم قال : (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا) [5] والاستثناء جائز في كل .

---

(١) تفسير القرطبي ٦ / ٣٧٩٨ .
(٢) انظر: نهاية السول ٥٠٨/١ .
(٣) انظر: نهاية السول ٥٠٨/١ .
(٤) انظر: نهاية السول ١ / ٥٠٦ - ٥٠٨ ؛ وإرشاد الفحول ١٥٠- ١٥٢ .
(٥) المائدة ٣٣ ، ٣٤ .

والذي يمنع منه الدليل قوله جل ثناؤه : (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً) [1] ، الآية [2] فالاستثناء ها هنا على ما كان من حق الله جل ثناؤه دون الجلد " [3] ؛ لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة ، يقول الإمام أبو الأعلى المودودي (المتوفى ١٣٩٩ هـ) : " لا تغتفر بالتوبة العقوبات الدنيوية ، وإنما تغتفر بها العقوبة الأخروية فحسب ، ومن ثمة فإن الله تعالى لم يقل : (إلا الذين تابوا وأصلحوا فاتركوهم أو خلوا سبيلهم أو لا تعذبوهم) بل قال : (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ." [4]

ب - *التخصيص بالصفة* : وهي " ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال " . [5] ومن أمثلة التخصيص بالنعت قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ) (النساء : ٢٥) ؛ " فقوله (من فتياتكم) عام يشمل المؤمنة وغير المؤمنة فلما قال : (المؤمنات) علم أنه لا يجوز نكاح غير المؤمنة من الفتيات " [6] ؛ لأن النعت خصص العام .

ومن أمثلة التخصيص بالبدل قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) (آل عمران : ٩٧) ، فالناس في الآية عام خصص هذا العام بقوله (من استطاع) ، فصار الحج واجبا على المستطيع فقط .

ومن أمثلة التخصيص بالحال قوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا) (النساء : ٩٣) ؛ فقوله : (متعمدا) حال ، وقد خصصت عموم القتل ، وجعلت هذا الوعيد المذكور للقتل العمد دون غيره .

---

(١) النور : ٥ .
(٢) الآية هي (وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ • إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (النور : ٤ ، ٥) .
(٣) الصاحبي لابن فارس ١٨٨ .
(٤) تفسير سورة النور ٩٧ .
(٥) شرح الأصول من علم الأصول ٢٢٩ .
(٦) شرح الأصول من علم الأصول ٢٣٠ .

جـ - *التخصيص بالشرط :* وهو " تعليق شيء بشيء وجودا أو عدمًا بإن الشرطية أو إحدى أخواتها " [1] ، وعرفه الشوكانى (المتوفى ١٢٥٥ هـ) بقوله : " ما يتوقف عليه الوجود ولا دخل له في التأثير والإفضاء " [2] .

والشرط مخصص للعام سواء تقدم أو تأخر ، مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) (التوبة : ٥) العام في الآية قوله : (فخلوا سبيلهم) والتخصيص قوله : (تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ) .

ومثال المتأخر قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) (النور : ٣٣) .العام في الآية (والذين) خص بقوله (إن علمتم فيهم خيرا) .

د - *التخصيص بالغاية :* " وهى نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم لما قبلها وانتفائه عما بعدها . وصيغها : إلى ، وحتى ، ولابد أن يكون حكم ما بعدها مخالفا لما قبلها " .[3]

ومن أمثلة التخصيص بالغاية قوله تعالى : (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (البقرة : ١٨٧) فإلى في الآية دالة على أن الليل ليس محلاً للصيام .

وقوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ) (البقرة : ٢٢٢) فالنهى في الآية عن وطء الحائض حتى تطهر ، فإذا طهرت جاز وطؤها ؛ ولذا جاء بعد ذلك (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ (٢٢٢) سورة البقرة) .

٢- السياق المقامى :

أ - التخصيص بالعقل : وهو رأى الجمهور ؛ " وذهب شذوذ من أهل العلم إلى عدم جواز التخصيص به " .[4]

والتخصيص به على قسمين :[5]

---

(١) شرح الأصول من علم الأصول ٢٢٦ .
(٢) إرشاد الفحول ١٥٣ .
(٣) الوجيز فى أصول الفقه ٣١٦ ، وانظر: نهاية السول ١ / ٥١٥ - ٥١٧ .
(٤) إرشاد الفحول ١٥٦.
(٥) انظر: نهاية السول ١ / ٥٢٠ ، والوجيز فى أصول الفقه ٣١٣ .

- *أحدهما :* أن يكون بالضرورة ، كقوله تعالى : (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) (الرعد : ١٦ ، والزمر : ٦٢) فإنا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقا لنفسه ، يقول الإسنوى (المتوفى ٧٧٢ هـ) : " والتمثيل بهذه الآية ينبنى : على أن المتكلم يدخل فى عموم كلامه ؛ وهو الصحيح ..... وعلى أن الشىء يطلق على الله تعالى ، وفيه مذهبان للمتكلمين ، والصحيح إطلاقه عليه ؛ لقوله تعالى : (قل أى شىء أكبر شهادة قل الله شهيد) [١] الآية " .[٢]

- *والثاني :* أن يكون بالنظر ، كقوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (البقرة : ٤٣) ، وقوله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) (البقرة : ١٨٣) ، وقوله : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) (آل عمران : ٩٧) ، " ونحو ذلك من النصوص العامة فى التكليفات الشرعية ، كلها خصت بغير الصغار والمجانين ، والمخصص هو العقل ، والشرع دل على ما دل عليه العقل " .[٣]

ب - *التخصيص بالحس :* [٤] أى بالمشاهدة ؛ " فإذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم كان ذلك مخصصا للعموم " [٥] .

ومن أمثلته : قوله تعالى : (وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ) (النمل : ٢٣) الحس يخصص هذا العموم بأن بلقيس لم تؤت بعض الأشياء التى من جملتها ما كان فى يد سليمان عليه السلام .

وقوله تعالى : (تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا) (الأحقاف : ٢٥) الحس يخصص هذا العموم ؛ لأنها لم تدمر السموات ولا الأرض ولا الجبال ...

جـ - *التخصيص بالعرف :* [٦] يخصص النص العام بالعرف إذا كان عرفا عاما وقائما عند ورود النص ؛ ومن أ مثلته : تخصيص الوالدات فى قوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) (البقرة : ٢٣٣) بغير الوالدة

---

(١) الأنعام : ١٩ .
(٢) نهاية السول ١ / ٥٢٠ .
(٣) الوجيز فى أصول الفقه ٣١٣ .
(٤) انظر : نهاية السول ١/ ٥٢٠ ، وإرشاد الفحول ١٥٧ .
(٥) إرشاد الفحول ١٥٧ .
(٦) انظر : أصول التشريع الإسلامى ٢١١ ، وعلم أصول الفقه لخلاف ١٨٨ ، والوجيز فى أصول الفقه ٣١٣ .

رفيعة القدر التي ليس من عادة مثلها أن تلزم بإرضاع ولدها كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك . [1]

- ومنه تخصيص الطعام الوارد في الحديث : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا " [2] بالطعام الذي كان يطلق عليه هذا الاسم عرفا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم . كما ذهب إلى هذا غير واحد من العلماء . [3]

- ومنه حديث : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع الإنسان ما ليس عنده " [4].

" فإنه عام في كل ما ليس عند البائع ، وقد ورد عليه تخصيصان : أحدهما بالنص ؛ وهو ترخيصه صلى الله عليه وسلم في السلم ، وثانيهما بالعرف العام ، وهو الاستصناع الذي تعارفه الناس من قديم لحاجتهم إليه " [5] .

ثانيًا : دلالة الخاص :

الخاص عند الأصوليين هو " كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد " [6] ، ودلالته عندهم قطعية ما لم يدل دليل على صرفه عنها ؛ فلفظ (ثلاثة أيام) في قوله تعالى : (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ) (المائدة : ٨٩) لفظ خاص لا يمكن حمله على ما هو أكثر من معناه أو أقل ؛ فدلالته عليه قطعية ، ومثله قوله عليه الصلاة والسلام : " في كل أربعين شاة شاة " [7] فتقدير الزكاة بأربعين شاة تقدير لا يحتمل الزيادة ولا النقصان ؛ لأنه من ألفاظ الخاص ، كما أن تقدير زكاة الأربعين بشاة هو الآخر لا يحتمل الزيادة ولا النقصان ؛ لأنه من الخاص " ولكن إذا قام الدليل على تأويل الخاص ؛ أي إرادة غير معناه الموضوع له ، أو إرادة معنى آخر منه فإن الخاص يحمل في هذه الحال على ما

---

(١) انظر : علم أصول الفقه لخلاف ١٨٨ .
(٢) أخرجه البخاري بنحوه ، كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير ، رقم (٢١٧٤)
(٣) انظر : الوجيز في أصول الفقه ٣١٣ .
(٤) رواه الخمسة ، انظر : نيل الأوطار ٢٥٢/٥.
(٥) أصول التشريع الإسلامي ٢١٢ .
(٦) أصول السرخسى ١٢٥/١ ، وانظر: أصول التشريع الإسلامي ١٨٢ ، وأصول الفقه لأبى زهرة ١٤٢ ، والوجيز في أصول الفقه ٢٧٩ .
(٧) أخرجه الترمذى ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم رقم (٦٢١) .

اقتضاه الدليل ، ومثاله ما ذهب إليه الحنفية من حمل الشاة الواردة في الحديث الشريف ....على الشاة الحقيقية أو على قيمتها ، ودليلهم على ذلك ملاحظة مقصد التشريع ؛ ذلك أن الشارع الحكيم إنما أراد بتشريعه الزكاة ، وبهذا النص نفع - الفقراء وسد حاجتهم ؛ وهذا المعنى يتحقق بإخراج الزكاة عينًا كما يتحقق بقيمتها " .[1]

وهذا الذي أجازه الأحناف يرجع إلي السياق المقامي ؛ لأن الزكاة عبادة مالية لكنها معقولة المعني.

ثالثًا : دلالة الأمر :

اختلف الأصوليون في صيغة الأمر المجرد عن القرائن هل هي حقيقة في الوجوب أو في الندب ، أو في كليهما؟

وقد ذهب الجمهور إلي أنها حقيقة في الوجوب إلا إذا دلت القرائن علي غير ذلك [2] ، وهذا الرأي ارتضاه العلماء المحدثون ورجحوه علي غيره يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف : " الرأي الراجح أن صيغة الأمر وما في معناها موضوعة لغة للإيجاب ، واللفظ عند إطلاقه يدل علي معناه الحقيقي الذي وضع له ، ولا يصرف عن معناه الحقيقي إلا بقرينة " [3] ويقول الإمام محمد أبو زهرة : " والطلب الذي تدل عليه صيغة الأمر هو طلب الفعل إما علي وجه اللزوم ، أو علي وجه الندب ، ولكن بالاستقراء تبين أن العرف الإسلامي في فهم الكتاب والسنة باعتبارهما مبينين للشرع الإسلامي يجعل الأمر فيهما للوجوب؛ أي للطلب الحتمي اللازم ؛ لأن ذلك هو الكثير الغالب ، وعلي ذلك فكل أمر يدل علي الطلب اللازم إلا إذا قام الدليل علي خلاف ذلك" [4]

ومن الأمثلة للأمر الدال علي غير الوجوب لوجود القرينة الصارفة ما يأتي:

- قوله تعالي : (فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا) (الكهف : ٢٩) الأمر في الآية خرج من معناه الحقيقي إلي معني آخر وهو التهديد

---

(١) الوجيز في أصول الفقه ٢٨١ ، وانظر : فقه الزكاة - د / يوسف القرضاوى ٢ / ٨٠٣ - ٨٠٥ .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٠٧ ، ونهاية السول ١ / ٣٩٥ ، وإرشاد الفحول ٩٤ .

(٣) علم أصول الفقه ١٩٥.

(٤) أصول الفقه ١٥٦ ، ١٥٧.

لوجود القرينة الصارفة وهي قوله تعالي : (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا)[1]

- وقوله تعالي : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) (المائدة : ٢) الأمر في الآية للإباحة ، والقرينة الصارفة له عن الوجوب إلي الإباحة وقوعه بعد الحظر[2] المستفاد من قوله تعالي : (غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) (المائدة : ١) .

- وقوله صلي الله عليه وسلم : " من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا " أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة رقم (٨٨١) .

الأمر في الحديث خرج من الوجوب إلي الندب[3] والسبب في ذلك القرينة اللفظية وهي قوله (من كان منكم مصليا) .

وقد ناقش الأصوليون صيغة الأمر هل تدل علي تكرار الفعل المأمور به ؟ وقد رجحوا أن صيغة الأمر لا تدل لغة علي أكثر من طلب الفعل المأمور به ؛ فلا دلالة لها علي تكرار الفعل المأمور به ، وإنما يفهم ذلك من القرائن[4] .

" وعلي هذا فالأمر المطلق يدل علي مجرد إيقاع الفعل المأمور به ، ويكفي للامتثال إيقاعه مرة واحدة إلا إذا اقترن به ما يدل علي إرادة التكرار، كأن يعلق الأمر علي شرط أو علي صفة اعتبرهما الشارع سببا للمأمور به ؛ مثل تعليق الأمر بالوضوء علي إرادة الصلاة في قوله تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) (المائدة : ٦) فتكرار الوضوء مستند إلي تكرار سببه وهو إرادة الصلاة لا إلي الأمر ، ومثل قوله تعالي : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) (النور : ٢) فالأمر بإيقاع الجلد علي الزاني يستند إلي تحقق علته

---

(١) انظر: شرح الأصول من علم الأصول ١٢٧.

(٢) هذا رأى الحنابلة وهو قول مالك وأصحابه وظاهر قول الشافعي ، انظر : الوجيز في أصول الفقه ٢٩٥ .

(٣) انظر : شرح النووي علي صحيح مسلم ٦ / ١٦٩ ، والمغني لابن قدامة ٢ / ٣٦٤ .

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٢٥ ، وشرح صحيح مسلم للإمام النووي ٩ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، وإرشاد الفحول ٩٧ - ٩٩ .

وهي الزني ، فكلما تكرر الزني تكرر الجلد ؛ فالتكرار هنا مبني علي تكرر علة الجلد لا إلي الأمر بالجلد " [١].

وناقش الأصوليون كذلك صيغة الأمر هل تدل علي الفور أو علي التراخي ؟ وقد رجحوا أن صيغة الأمر لا تدل علي الفور ولا علي التراخي ؛ وإنما يفهم هذا من القرائن ؛ لأن "التراخي والفورية قيدان لا يتحقق أحدهما فيه إلا بدليل آخر ؛ فالأمر في ذاته لفظ مطلق ، والمطلق لا يقيد إلا إذا قام دليل علي التقييد ، والفورية أو التراخي تثبت بدليل آخر ، فإذا قال النبي صلي الله عليه وسلم : " إن الله كتب عليكم الحج فحجوا " [٢] لا يدل علي أن يحجوا فور القدرة علي الحج ، بحيث إن تأخروا أثموا ، ولا يدل علي التراخي بحث إذا تأخروا لا يأثمون ، ولعدم دلالة الأمر علي ذلك اختلف الفقهاء في أن الحج واجب علي الفور أو واجب علي التراخي"[٣].

رابعا : دلالة النهي :

اختلف الأصوليون في صيغة النهى المجردة عن القرائن ، فرأي قوم أنها تدل علي الكراهة وتدل علي غيرها بقرينة ، ورأي آخرون أنها مشتركة بين الكراهة والتحريم ، والقرينة هي التي تصرفها إلي واحد منهما، ورأي الجمهور - وهو الرأي الراجح - أنها تدل علي التحريم ، ولا تصرف إلي غيره إلا بقرينة [٤] .

ويري الجمهور أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائما أي يقتضي التكرار في جميع الأزمنة ، كما يقتضي الفورية فيجب ترك الفعل في الحال[٥].

---

(١) الوجيز في أصول الفقه ٢٩٧ ، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٢٥ - ٢٣٦ ، ونهاية السول ١ / ٤١٧ - ٤٢٣ ، وإرشاد الفحول ٩٩ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر رقم (١٣٣٧) بلفظ " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج ...) .

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة ١٥٨ ١٥٩ ، وانظر : المستصفي ٢ / ٩ ، ١٠ ، وإرشاد الفحول ٩٩ - ١٠١ ، والوجيز في أصول الفقه ٢٩٩ .

(٤) انظر : نهاية السول ٤٣٤/١؛ وإرشاد الفحول ١٠٩، ١١٠.

(٥) انظر: إرشاد الفحول ١١٠.

وللقرائن أن تجعل النهي يدل علي أنه مؤقت ؛ أي لا يقصد به الدوام كما في نهي الحائض عن الصلاة والصوم ، فقرينة الحيض تجعل النهي مؤقتا بمدته لا دائما [1].

كما يمكن للقرائن أن تصرف النهي عن الفورية ؛ وذلك إذا كان النهي مقيدا بشرط فإن الفورية لا تتحقق إلا بتحقق الشرط كما في قوله تعالى : (... فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ) (الممتحنة : ١٠) فإذا تحقق الشرط ؛ وهو الامتحان والعلم بإيمانهن تكون الفورية ، أما قبل ذلك فلا حكم للنهي بذلك لعدم تحقق شرطه [2].

خامسا : المشترك :

المشترك " هو اللفظ الذي يدل علي معنيين أو أكثر بوضع مختلف علي التبادل " [3].

وقد اختلف الأصوليون في اللفظ المشترك هل يراد به جميع معانيه التي وضع لها ، أو يراد به معني واحد يحدده السياق ؟ .

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلي أن اللفظ المشترك لا يستعمل في كل معانيه التي وضع لها ؛ لأنه لو كان موضوعا لهذا لكان عاما لا مشتركا ، والذي يحدد المعني المقصود من المشترك هو السياق سواء أكان سياقا مقاليا (قرينة لفظية) أم سياقا مقاميا (قرينة حالية) [4].

ومن الأمثلة علي المشترك الذي تحدَّدَ المعني المراد منه بالسياق قوله تعالي : (وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا) (الرعد : ١٥) السجود له

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٢٨٤ - ٢٨٦ ، ودراسة المعني عند الأصوليين ٨٢ .

(٢) انظر : دراسة المعني عند الأصوليين ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) أصول الفقه لأبي زهرة ١٤٩.

(٤) انظر : نهاية السول ١ / ٢٦١ - ٣٧٥ ، وفواتح الرحموت ١ / ٢٠١ - ٢٠٣ ، وعلم أصول الفقه لخلاف ١٧٧- ١٨١ ، وأصول الفقه لأبي زهرة ١٤٩ ، ١٥٠ ، وأصول التشريع الإسلامي ٢١٨ - ٢٢١ ، والوجيز في أصول الفقه ٣٢٦ - ٣٣٠ .

معنيان ؛ السجود المعروف والخضوع، وفي هذه الآية السجود بمعني الخضوع ، وقامت القرينة علي ذلك [١] .

وقوله تعالي : (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ) (النساء : ١٢٧) قوله تعالي : (وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ) " مشترك بين الرغبة في النكاح ، والرغبة عنه ، وقد انعدمت القرينة اللفظية الدالة علي أحدهما ؛ وهي تعدية الفعل بفي أو عن والتمست القرينة الحالية من فعل العرب حين نزول الوحي ، فإذا بالأولياء كانوا يستولون علي أموال من في حجورهم من اليتامي ، ويحرصون علي الانتفاع بها مع الرغبة في التزوج بهن إذا كن جميلات ، والرغبة عن التزوج بهن إذا كن دميمات ، وكلا الأمرين مذموم منهي عنه ، ولا تنافي بينهما ، فيكون كل منهما مرادًا من العبارة " [٢] ، ويرجح القرطبي حذف (عن) مستندا إلي حديث عائشة - رضي الله عنها - فإن في حديثها : وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره ، وحين تكون قليلة المال والجمال [٣] .

وقوله تعالي : (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ) (النساء : ١٢) الكلالة لفظ مشترك يطلق علي من لم يترك والدا ولا ولدًا ، ويطلق أيضا علي من ليس بوالد ولا ولد من الورثة ، ويطلق أيضا علي القرابة من جهة غير الوالد أو الولد ؛ وقد رجح جمهور الفقهاء بعد استقرائهم نصوص المواريث أن المقصود بالكلالة هو من لم يترك والدا ولا ولدا [٤] .

سادسا : الصريح والكناية :

الصريح " هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهورًا تامًّا لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازا " [٥] فالصريح حقيقة مثل : (أنت طالق) فهو حقيقة شرعية في

---

(١) انظر : أصول الفقه لأبي زهرة ١٥٠ .
(٢) أصول التشريع الإسلامي ٢٢١؛ وهذا رأي الشافعية.
(٣) انظر : تفسير القرطبي ١٩٧٣/٣ ، والحديث رواه مسلم.
(٤) انظر : علم أصول الفقه لخلاف ١٨٠ ؛ والوجيز في أصول الفقه ٣٢٩.
(٥) الوجيز في أصول الفقه ٣٣٦ ، وانظر : أصول التشريع الإسلامي ٢٢٥ .

إزالة النكاح وصريح فيه ، والصريح مجازا قوله تعالي : (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) (يوسف : ٨٢) فهو صريح وإن كان مجازا ؛ لأنه صريح في أن المراد به : واسأل أهل القرية . وحكم الصريح أنه يعمل به دون حاجة إلي نية [١] .

والكناية هو " لفظ استتر المعني المراد به بحسب الاستعمال ، ولا يفهم إلا بقرينة ، سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازا غير متعارف " [٢] ومن أمثلة الكناية التي لا يعمل بها إلا بالقرينة قول الرجل لزوجته : حبلك علي غاربك ، أو الحقي بأهلك ، أو اعتدي ؛ فهذه كنايات عن الطلاق ، ولا يقع الطلاق بها إلا بالنية أو بدلالة الحال ، كقول الرجل لزوجته : اعتدي ، يريد الطلاق ، أو قال لها ذلك بعد أن طلبت منه الطلاق [٣] .

الخلاصـــــة :

من دراسة المنهاج اللغوي لاستنباط الأحكام الشرعية عند الأصوليين أخلص إلى أن هذا المنهاج يقوم على أساسين :

التناص : وجدت نصوصا عند الأصوليين تبين فهمهم لما يسمي بالتناص ، كما فهمه علماء اللغة المحدثون، بل كان أعمق ؛ لأن الأصوليين أكثروا من التطبيق العملي الموضح للكلام النظري عندهم .

السياق : أدرك الأصوليون في دراستهم لطرق استنباط الأحكام الشرعية السياق بشقيه المقالي والمقامي، وتصوروا عناصره المختلفة التي تشمل الموقف الكلامي بأسره، وهم يتفقون مع نظرية السياق الحديثة، وقد ذكرت نصوصهم المؤيدة لذلك مع تطبيقاتهم المختلفة للسياق بشقيه.

هذا ، وأري أن يعيد الباحثون دراسة التراث الشرعي دراسة لغوية ؛ لما يتميز به من تطبيقات لغوية لا توجد في كتب النحو أو كتب اللغة .

والله تعالي أعلي وأعلم .

---

(١) انظر : الوجيز في أصول الفقه ٣٣٦ .
(٢) الوجيز في أصول الفقه ٣٣٦ ، وانظر أصول التشريع الإسلامي ٢٢٦ .
(٣) انظر : الوجيز في أصول الفقه ٣٣٧ .

المصـــادر والمراجع

أولا : العربية والمترجمة :

١ - الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي ، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - ط / الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥م .

٢ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - ط / دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٠ م .

٣ - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني ، الطبعة الأولي - مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٤٥٦ هـ / ١٩٣٧م .

٤ - أصول التشريع الإسلامي للأستاذ علي حسب الله - الطبعة السابعة - دار الفكر العربي - القاهرة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧.

٥ - أصول السرخسي لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي - طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

٦ - أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة - طبعة دار الفكر العربي القاهرة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

٧ - الاعتصام للإمام الشاطبي ، بتحقيق / سيد إبراهيم - طبعة دار الحديث - القاهرة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .

٨ - أعلام الموقعين عن رب العالمين للحافظ ابن قيم الجوزية - بتحقيق / رضوان جامع رضوان ، الطبعة الأولي - مكتبة الإيمان - المنصورة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .

٩ - بدائع الفوائد للحافظ ابن قيم الجوزية - خرج أحاديثه / أحمد بن شعبان ، الطبعة الأولي - مكتبة الصفا القاهرة ١٣٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

١٠ - البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي ، بتحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة دار الجيل - بيروت ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

١١ - البيان في روائع القرآن - للدكتور / تمام حسان - الطبعة الثانية - عالم الكتب القاهرة ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م .

١٢ - تفسير سورة النور للإمام أبي الأعلي المودودي - طبعة دار المسلم القاهرة .

١٣ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) للإمام القرطبي - طبعة دار الريان للتراث - القاهرة .

١٤ ـ التناص سبيلا إلي دراسة النص الشعري وغيره ـ للدكتور / شربل داغر ، مقال بمجلة فصول ، المجلد السادس عشر ، العدد الأول ، صيف ١٩٩٧م .
١٥ ـ دراسات في علم اللغة ـ للدكتور / كمال محمد بشر ، الطبعة الأولي ـ دار المعارف بمصر ١٩٦٩ م .
١٦ ـ دراسة المعني عند الأصوليين ـ للدكتور / طاهر سليمان حمودة ـ طبعة الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ـ الإسكندرية .
١٧ ـ دور الكلمة في اللغة لـ ستيفن أولمان ـ ترجمة الدكتور / كمال محمد بشر ، الطبعة العاشرة ـ مكتبة الشباب ـ القاهرة ١٩٨٦.
١٨ ـ الرسالة للإمام الشافعي تقديم وتعليق رجب عبد المنصف ، ومراجعة وإشراف الدكتور محمد بهي الدين سالم، طبعة / مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ـ القاهرة (٢٠٠١م).
١٩ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية ـ بتحقيق / صلاح محمد عويضة ـ الطبعة الأولي ـ دار المنار ـ القاهرة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
٢٠ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الصنعاني ـ صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه / محمد عصام الدين أمين ـ طبعة مكتبة الإيمان ـ المنصورة.
٢١ ـ شرح الأصول من علم الأصول ـ شرحه وأملاه الشيخ / محمد بن صالح العثيمين بتحقيق خيري سعيد ـ طبعة المكتبة التوفيقية القاهرة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م .
٢٢ ـ شرح صحيح مسلم للإمام النووي ـ خرج أحاديثه / صلاح عويضة ، وراجعه لغويا / محمد شحاتة ـ الطبعة الأولي ـ دار المنار القاهرة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م .
٢٣ ـ الصاحبي لابن فارس ـ بتحقيق / السيد أحمد صقر ـ طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ القاهرة ١٩٧٧ م .
٢٤ ـ صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ـ أعده / أبو مالك كمال ابن السيد سالم ـ طبعة المكتبة التوفيقية ـ القاهرة ٢٠٠٣ م .
٢٥ ـ علم أصول الفقه ـ للشيخ عبد الوهاب خلاف ـ الطبعة العشرون ـ دار القلم ـ الكويت ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .
٢٦ ـ علم الدلالة ـ للدكتور أحمد مختار عمر ـ الطبعة الخامسة ـ عالم الكتب ـالقاهرة

١٩٩٨ م .
٢٧ - علم الدلالة إطار جديد لـ بالمر - ترجمة الدكتور / صبري إبراهيم السيد ، طبعة دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية ١٩٩٩ م .
٢٨ - علم اللغة مقدمة للقارئ العربي - للدكتور / محمود السعران - طبعة دار النهضة العربية - بيروت .
٢٩ - علم لغة النص : المفاهيم والاتجاهات - للدكتور / سعيد حسن بحيري - الطبعة الأولي - مؤسسة المختار - القاهرة ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م .
٣٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني - بتحقيق / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - وترقيم الأحاديث / لمحمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الأولي - دار المنار - القاهرة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م .
٣١ - فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة - للدكتور / يوسف القرضاوي - الطبعة الرابعة والعشرون - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
٣٢ - فقه الطهارة - للدكتور / يوسف القرضاوي - الطبعة الثانية - مكتبة وهبة - القاهرة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .
٣٣ - فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه - للشيخ / محب الله بن عبد الشكور بهامش المستصفي للإمام الغزالي - الطبعة الثالثة - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
٣٤ - اللغة العربية معناها ومبناها - للدكتور / تمام حسان - الطبعة الثالثة - عالم الكتب - القاهرة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .
٣٥ - المستصفي من علم الأصول للإمام الغزالي - الطبعة الثالثة - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
٣٦ - المصطلحات الأدبية الحديثة دراسة ومعجم إنجليزي عربي - للدكتور / محمد عناني - طبعة الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان - القاهرة ١٩٩٦ م .
٣٧ - المغني لابن قدامة المقدسي - بتحقيق / محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل - طبعة مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

٣٨ - مناهج البحث في اللغة - للدكتور / تمام حسان - طبعة مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة ١٩٩٠ م .

٣٩ - المنهج القويم إلي علوم القرآن الكريم - للدكتور / محمد السيد جبريل - الطبعة الأولي - مؤسسة الفلاح للترجمة والنشر والتوزيع – القاهرة ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م .

٤٠ - الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي - شرحه وخرج أحاديثه الشيخ / عبد الله دراز - وضع تراجمه الأستاذ / محمد عبد الله دراز - خرج آياته وفهرس موضوعاته / عبد السلام عبد الشافي محمد - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .

٤١ - النص والخطاب والإجراء لـ روبرت دي بوجراند - ترجمة الدكتور / تمام حسان - الطبعة الأولي - عالم الكتب - القاهرة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .

٤٢ - نظرية الترجمة الحديثة مدخل إلي مبحث دراسات الترجمة - للدكتور / محمد عناني - الطبعة الأولي - الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان - القاهرة ٢٠٠٣ م .

٤٣ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول - للقاضي ناصر الدين البيضاوي - تأليف / جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي - بتحقيق / الدكتور شعبان محمد إسماعيل - الطبعة الأولي - دار ابن حزم - بيروت ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م .

٤٤ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني ، طبعة / دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م.

٤٥ - الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ، طبعة / مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٧ م .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

١- Crystal David : A Dictionary of linguistics and phonetics, NewYork, Blackwell : ١٩٨٥.

٢- Wales, K. A dictionary of stylistics, London, Longman: ١٩٨٩.